



الحقوق الشرعية

لولاية أمور المسلمين

من رب البرية

إعداد فضيلة الشيخ

عبد العزيز السبيري

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... أما بعد،،

فإن المسلم الصادق حقاً المبتغي النجاة صدقاً، لا يسعه إذا بلغه حكم الله إلا ويقبله بلا اعتراض علم الحكمة أو لم يعلم، قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) وقال (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

ومما جاء من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقوق لازمة علينا - نحن الرعية - تجاه حكامنا سواء كان الحكام ظالمين مقصرين أو غير ظالمين، فإن علينا ما حملنا وعليهم ما حملوا، وعجباً لأناس حريصين على التدين والاستئناس بالسنن النبوية - وهذا خير يمدون عليه -، لكنهم في الوقت نفسه لا يقومون بحقوق ولاة أمرهم التي أمر الله.

وكثيراً ما يخرج الشيطان القدح في ولاة الأمور في صورة الصلابة والقوة في التدين، بل وجعلها سبيلاً لاستمالة قلوب الناس. روى ابن جرير الطبري عن عبد الله بن سبأ أنه كان يقول: "ابدؤوا في الطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تستميلوا الناس، وادعوهم إلى هذا الأمر" (تاريخ الرسل لابن جرير الطبري (٤ / ٣٤٠))

وإليك شيئاً من حقوقهم التي جاء بها الشرع المطهر:

الحق الأول / اعتقاد البيعة لهم في أعناقنا كما روى الإمام مسلم عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" ونحوه في الصحيحين عن ابن عباس.

الحق الثاني / عدم الخروج على الولاة وإن فسقوا وجاروا: أخرج مسلم عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له".

قال ابن كثير في البداية والنهاية: ولما خرج أهل المدينة عن طاعته - أي: يزيد - وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة، لم يذكروا عنه - وهم أشد الناس عداوة له - إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر، وإتيانه بعض القاذورات... بل قد كان فاسقاً، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج - كما وقع في زمن الحرة -.

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحداً بعد بيعته ليزيد، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ابن عليّة: حدثني صخر بن جويرية عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال: أما بعد فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: "هذا غدرة فلان". وإن من أعظم الغدر - إلا أن يكون الإشرak بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله وبيع رسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه. وقد رواه مسلم والترمذي من حديث صخر بن جويرية وقال الترمذي: حسن صحيح ١٠هـ.

والنصوص في تحريم الخروج متواترة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، وإليك طرفاً منها مختصراً:

أ / كل نص يدل على السمع والطاعة لولاة الأمر كقوله: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، يدل على حرمة الخروج، ومن ذلك ما روى مسلم عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اسمع وأطع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»

وما روى مسلم - أيضًا - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له»، وأخرج الآجري بإسناد صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب " لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًا، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دينك فقل: سمعًا وطاعة دمي دون ديني " ^١ وفي رواية أخرى " وإن ظلمك فاصبر " فهذا إمام ظالم يأخذ الأموال ويضرب ويدعو لما فيه منقصة الدين، ومع ذلك أمرنا بالصبر والسمع والطاعة له في غير ما حرم الله. كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة».

ب / عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يدًا من طاعة»، رواه مسلم. وهذا نص صريح في تحريم الخروج على الحاكم الفاسق لأنه أمرنا بكره المعصية وعدم نزع اليد من طاعة الله.

ج / وأخرج الإمام مسلم في صحيحه أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله، فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، فإننا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»، وهذا نص صريح في السمع والطاعة للحاكم الذي يمنع حقوق الناس المالية وغيرها من أمور الدنيا، وصريح - أيضًا - في عدم الخروج عليه لأن عليه ما حمل وعليكم ما حملتم.

١ انظر شرح الآجري لهذا الأثر في كتاب الشريعة (١/ ٣٨٢-٣٨١).

وقد انعقد إجماع السلف على عدم الخروج على السلطان واستقر مذهبهم على هذا ودونكم كتب عقائد أهل السنة فانظروها تجدوا التأكيد على هذا الأمر،

وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على حرمة الخروج على الحاكم الفاسق، فقال (٢٢٩ / ١٢): "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا - أنه ينزل وحكي عن المعتزلة أيضًا - فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه.

ثم قال: قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث.

وتأول هذا القائل قوله: لأننا نزع الأمر أهله في أئمة العدل.

ثم قال: قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم. اهـ.

ونص القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٤٧ / ٦): وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لـ مجرد الفسق، بل لـ ما غيّر من الشرع وظاهر الكفر لبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ، وقوله المشهور المنكر في ذلك، وقيل: بل كان في هذا الخلاف أولاً ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام. اهـ.

قال ابن تيمية: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ثم قال - ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته أ.هـ^٢

وقال في مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٢): (وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم: بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم).

قال القرافي رحمه الله: (ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة). الذخيرة (١٣ / ٢٣٤).

قال ابن حجر: وقولهم " كان يرى السيف " يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه في وقت الحرة، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما، عظة لمن تدبر أ.هـ^٢

وقد حكى النووي الإجماع على حرمة الخروج على الحاكم الفاسق - كما تقدم -.

الحق الثالث / أن أمر الجهاد مناط بولاية الأمر لا بغيرهم، فلا يشرع الجهاد إلا بإذنهم كما سبق تقرير هذا ونقل الأدلة عليه.

٢ منهاج السنة (٣ / ٣٩١).

٣ ترجمة الحسن بن صالح بن حي في تهذيب التهذيب.

هذا فيما إذا لم يمنع ولي الأمر أما إذا رأى ولي الأمر المنع من الجهاد لمصلحة ظهرت له، فالدليل على عدم جواز الجهاد حين ذلك هو كل دليل يدل على وجوب السمع والطاعة لولاية الأمر في غير ما حرم الله.

الحق الرابع / جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم وعدم سبهم بما فيهم فضلاً عما ليس فيهم ومما لم يتثبت منه، ويدل على هذا ما يلي:

أ - كل دليل دال على السمع والطاعة لهم لأنهم يأمرن بجمع الناس عليهم وعدم سبهم.

ب - كل دليل دال على حرمة الخروج؛ لأن سبهم يؤدي إلى الخروج عليهم فإن كل خروج فعلي مسبوق بخروج قولي.

ج - - أخرج الترمذي عن زياد بن كسيب العدوي قال: "كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رفاق - فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكر: اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أهان السلطان في الأرض أهانه الله " ا.هـ حسنه الإمام الألباني.

قال ابن مفلح رحمه الله الآداب الشرعية (١ / ٢٢١) مبينا المنهج في الإنكار على السلطان: (ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ويحرم بغير ذلك). وقال ابن النحاس تنبيه الغافلين (٦٤).: (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرا ونصحه خفية من غير ثالث لهم).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (فالنصح يكون بالأسلوب الحسن والكتابة المفيدة والمشافهة المفيدة، وليس من النصح التشهير بعيوب الناس، ولا بانتقاد الدولة على المنابر ونحوها، لكن النصح أن تسعى بكل ما يزيل الشر ويثبت الخير بالطرق الحكيمة وبالوسائل التي يرضاها الله عز وجل) مجموع فتاوى ابن باز - (٧ / ٣٠٦).

وقال -أيضا-: (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير). مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ٢١٠).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علنا، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك وإن كان عن حسن نية؛ فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم).

وإليك بعض كلمات السلف والعلماء على ما نحن بصدده:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي وائل قال قيل لأسماء بن زيد: لو أتيت عثمان فكلمته، قال: إنكم لت-رؤنَ أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر، دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه.

ثبت عند سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: أمر إمامي بالمعروف قال إن خشيت أن يقتلك فلا فإن كنت ولا بد فاعلا فبينك وبينه ولا تغتب إمامك. وأخرج نحوه ابن أبي شيبه

وهذا الأثر الثابت عن ابن عباس صريح في كيفية نصح الولاة وعدم غيبتهم.
وثبت عن عبد الله بن عكيم - فيما أخرج ابن سعد في طبقاته وغيره - أنه قال: "لا أعين على
دم خليفة أبداً بعد عثمان" فيقال له: "يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟" فيقول: "إني أعد ذكر
مساويه عوناً على دمه".

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: ما سب قوم أميرهم إلا
حرموا خيره.

وثبت فيما أخرج ابن زنجويه عن أبي مجلز أنه قال: سب الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة
الشعر ولكن حالقة الدين.

وأخرج ابن عساكر عن ابن المبارك أنه قال: من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن
استخف بالأمراء ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مروءته.

قال ابن جماعة عاداً حقوق ولاة الأمر: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما
في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة. والذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس
والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية اهـ.

الحق الخامس / النصح لهم والتعاون معهم على الخير:

إن نصيحة الناس عامة دين يحبه الله فكيف بأئمة المسلمين كما جاء ذلك في حديث «الدين
النصيحة»، لكن نصيحة الولاة مغايرة لنصيحة غيرهم للمنزلة التي جعلها الله لهم، وقد تقدم -
قريباً - قول ابن عباس لسعيد بن جبير: "فإن كنت فاعلاً ففيا بينك وبينه ولا تغتب إمامك".

٦٤. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٦٤.

وإليك كلامًا مفيدًا لمجموعة من أئمة الدعوة منهم الشيخ محمد بن إبراهيم وسعد بن عتيق - رحمهم الله رحمة واسعة - قالوا: وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين ا.هـ^٥

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشترف أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلًا يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهرًا، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية ا.هـ^٦

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - كلامًا نافعًا - لخص فيه منهج الكتاب والسنة وسلف الأمة في نصيحة السلطان، قال - رحمه الله -: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع. ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير. وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى، وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم. ولما

^٥ الدرر السنية ط ٥ (١١٩/٩).

^٦ الدرر السنية ط ٥ (١٢١/٩).

وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة بن زيد - رضي الله عنه - ألا تنكر على عثمان؟ قال: أنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر على الناس. ولما فتحوا الشر في زمن عثمان - رضي الله عنه -، وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس وليّ أمرهم، وحتى قتلوه. نسأل الله العافية ٧هـ.

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وألا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس. كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى. وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها. فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر: ضاع الشرع والأمن. لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم فحصل الشر والفساد.

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب. وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة... ٨هـ.

٧ من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة " حقوق الراعي والرعية " لابن عثيمين ص ٢٧٧-٢٨.

٨ كتاب حقوق الراعي والرعية.

الحق السادس / الدعاء لهم بالخير والتوفيق:

لما كان ذكر مساوئهم من غيبتهم - كما تقدم - والخروج عليهم مما لا يحبه الله، وكان جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم مما يحبه الله كان الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق منهجاً لأهل السنة؛ لأن في صلاحهم عز الإسلام والمسلمين. وقد بين علماء السنة أن من معتقدهم ومنهجهم الدعاء للسلطان، فمن أراد النجاة فليسلك سبيلهم فلا طريق موصل إلى الله إلا سبيلهم.

قال أبو عثمان الصابوني: **ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في**

الرعية ا.هـ.

وقال الإمام البرهاري في شرح السنة: **وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله - ثم قال - فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين** ا.هـ.

وقال أبو بكر الإسماعيلي في كتابه اعتقاد أهل السنة: **ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى**

العدل ا.هـ.

وروى أبو نعيم بإسناد صحيح عن الفضيل بن عياض أنه قال: **لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام. قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام - يعني: عمّت - فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد ... فقبل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير! من يحسن هذا غيرك؟** ا.هـ.

وأخرج الخلال في كتاب السنة بإسناد صحيح عن الإمام أحمد أنه قال: **وإني لأدعو له**

بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجباً عليّ ا.هـ.

وقال الطحاوي في عقيدته: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة. ١هـ.

فإن قيل: إنه لا يصح اعتقاد البيعة في أعناقنا؛ لأن هؤلاء الحكام الموجودين أخذوا الحكم غلبة وقوة لا اختياراً، فليست كل شروط الإمامة متوافرة فيهم ومنها شرط تواترت السنة بذكره وأجمع عليه أهل العلم، وهو كون الإمام (ولي الأمر) قرشياً.

فيقال: إن من أخذ الحكم غلبة استقر الحكم له وصار أميراً وحاكماً يسمع له ويطاع، ويدعى له بالخير من غير نظر لأي شرط مادام مسلماً، وعلى هذا أجمع أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. ١هـ.

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله: الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء. ١هـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحم الله الجميع -: وأهل العلم ... متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة

^٩ فتح الباري (١٣ / ٧).

^{١٠} الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧ / ٢٣٩).

فسقة ما لم يروا كفراً بواحا. ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم ا.هـ^{١١}

وثبت في البخاري عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك ا.هـ.

ومن كلمات الإمام أحمد - رحمه الله - : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً برّاً كان أو فاجراً ا.هـ^{١٢}

فإن قيل: إن بيعتهم لا تلزمني لأنني لم أبايعهم بنفسي.

فيقال: إن مبايعة كل رجل شخصياً للإمام بالحكم ليس شرطاً وإنما الواجب اعتقاد أن لهم بيعة في أعناقنا حتى لا نموت ميتة جاهلية فنسمع ونطيع لهم، ومن المعلوم أن عامة الناس تبع لأهل الحل والعقد منهم، فإذا بايع أهل الحل والعقد دخل عامة الناس تبعاً.

قال الشوكاني: وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم سابقهم ا.هـ^{١٣}

كما نص على ذلك شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ^{١٤}.

^{١١} مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ١٦٨).

^{١٢} الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣.

^{١٣} (١ / ٩٤١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

^{١٤} شريط " أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام علماء الحرمين "

قال الإمام محمد ابن عثيمين - رحمه الله: قد يقول قائل مثلاً نحن لم نبايع الإمام فليس كل واحد بايعه فيقال هذه شبهة شيطانية باطلة هل الصحابة رضي الله عنهم حين بايعوا أبا بكر هل كل واحد منهم بايع حتى العجوز في بيتها واليافع في سوقه أبداً المبايعة لأهل الحل والعقد ومتى بايعوا ثبتت الولاية على كل أهل هذه البلاد شاء أم أبى ولا أظن أحداً من المسلمين بل ولا من العقلاء يقول إنه لا بد أن يبايع كل إنسان ولو في جحر بيته ولو عجوزاً أو شيخاً كبيراً أو صبياً صغيراً ما قال أحد بهذا. ١٥هـ

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

Islamancient.com

^{١٥} شرح رياض الصالحين (١ / ٢٢١٢).